وهو الموافق لما قدمناه آنفا عن غاية البيان وعلى كل فالظاهر انه لا يحل له الاكل منها اذا ذبحها كما لا يجوز له
حبس شيء من قيمتها تأمل قوله فالمراد بالقيمة الخ بيان لما اجمله المص لان قوله تصدق بقيمتها ظاهر فيما اذا
اشتراها لان قيمتها تعلم اما اذا لم يشترها فمقتضى انه يتصدق بقيمتها فانها غير معينة فبين ان المراد اذا لم
يشترها قيمة شاة تجزي في الاضحية كما في الخلاصة وغيرها قال القهستاني او قيمة شاة وسط كما في الزاهدي
والنظم وغيرهما قال القهستاني او قيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما قوله وصح الجذع بفتحتين
قهستاني قوله ذو ستة اشهر كذا في الهداية وفسره في شرح الملتقى شرعا بما اتى عليه اكثر قال القهستاني وفسر الاكثر
في المحيط بما دخل في الشهر الثامن وفي الخزانة بما اتى عليه ستة اشهر وشيء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة وعنه ثمانية او تسعة
رماد ونحوه حمل اه قات واقتصر في الخانية على ما في الخزانة وقيد بقوله شرعا لانه في اللغة ما تمت له سنة نهاية قوله من الضأن
هو ما له الية منح قيد به لانه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط قهستاني والجذع من البقر ابن سنة
ومن الابل ابن اربع بدائع قوله ان كان الخ فلو صغير الجثة لا يجوز الا ان يتم له سنة ويطعن في الثانية تقاني قوله من الثلاثة
اي الاتية وهي الابل والبقر بنوعيه والشاة بنوعيه قوله والثني ابن خمس الخ ذكر سن الثني والجذع في المنح منظوما
في اربع ابيات لبعضهم وقد نظمتها في بيتين فقلت ذو الحول من غنم والخمس من ابل • واثنين من بقر ذا بالثني
دعي • والحول من بقر والنصف من غنم • واربع من بعير سم بالجذع • وفي البدائع تقدير هذه الاسنان
بما ذكر لمنع النقصان لا الزيادة فلو ضحى بسن اقل لا يجوز وباكبر يجوز وهو افضل ولا يجوز بحمل وجدي وعجول
وفصيل لان الشرع انما ورد بالاسنان المذكورة قوله والجاموس نوع من البقر وكذا المعز نوع من الغنم بدليل
ضمها في الزكاة بدائع قوله قاله المص تبعا للهداية وغيرها قال في البدائع فلو نزا ثور وحشي على بقرة اهلية فولدت
ولدا يضحى به دون العكس لانه ينفصل عن الام وهي حيوان متقوم تتعلق به الاحكام ومن الاب ما مهان
ولذا يتبع الام في الرق والحرية قوله فروع الى قوله ينابيع يوجد في بعض النسخ قوله افضل من سبع البقرة اي اذا
من تمام البقرة قال في التاترخانية وفي العتابية وكان الاستاذ يقول بان الشاة العظيمة السمينة التي تساوي البقرة
قيمة ولحما افضل من البقرة لان جميعها تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها
فرضا والباقي تطوع اه قوله اذا استويا الخ فان كان سبع البقرة اكثر لحما فهو افضل والاصل في هذا اذا استويا في اللحم
والقيمة فاطيبهما لحما افضل واذا اختلفا فيهما فالفاضل اولى تاترخانية قوله افضل من النعجة هي الانثى من الضأن
قاموس قوله اذا استويا فيهما فان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل ذخيرة ط قوله والانثى من المعز افضل مخالف
لما في الخانية وغيرها وقال ط مشى ابن وهبان على ان الذكر في الضأن ومن المعز افضل لكنه مقيد بما اذا كان موجوءا
اي مرضوض الانثيين اي مدقوقهما قال العلامة عبد البر ومفهومه انه اذا لم يكن موجوءا لا يكون افضل قوله في الوهبانية
الخ تقييد للاطلاق بالاستواء اي ان الانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا قال في التاترخانية لان لحمها اطيب اه وهو
الموافق للاصل المار قوله قبل الذبح فان خرج من بطنها حيا فالعامة انه يفعل به ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى
مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته فان بقي عنده وذبحه للعام القابل اضحية
لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح والفتوى على هذا خانية قوله بذبح
الولد معها الا انه لا ياكل منه بل يتصدق به فان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق به حيا خانية
قيل ولعل وجهه عدم بلوغ الولد سن الاجزاء فكانت القربة في اللحم بذاته لا في اراقة دمه اه تامل قال في البدائع وقال
في الاصل وان باعه تصدق بثمنه لان الام تعينت للاضحية والولد يحدث على صفات الام الشرعية ومن المشايخ من قال
في الاضحية الموجبة بالنذر او ما في معناه كشراء الفقير والا فلا لانه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها قوله وعند بعضهم
يتصدق به بلا ذبح قدمناه عن الخانية انه المستحب وظاهره ولو في ايام النحر وانظر ما في الشرنبلالية عن البدائع قوله ثم وجدها
اي الضالة او المسروقة بمعنى وصلت اليه وهذا اذا وجد في ايام النحر قوله وقال بعضهم الخ عليه اقتصر في البدائع وقال
السائحاني وجزم به القهستاني كما سيذكره الشارح وهو الموافق للقواعد اه وفي البدائع ولو لم يذبح الثانية حتى مضت ايام النحر
ثم وجد الاولى عليه ان يتصدق بافضلهما ولا يذبح قوله ويضحي بالجماء هي التي لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب
بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز قهستاني وفي البدائع ان بلغ الكسر المشاش لا يجزي والمشاش
رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين اه قوله والثولاء في القاموس الثول بالتحريك استرخاء في اعضاء الشاة
خاصة او كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها قوله والرعي عطف تفسير ط قوله فلو مهزولة الخ
قال في الخانية ويجوز بالثولاء والجرباء السمينتين فلو مهزولتين لا تنقى لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة

فيها بعض

فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد اه قوله لا تنقى مأخوذ من النقي بكسر النون وسكون القاف وهو المخ
اي لا مخ لها وهذا يكون من شدة الهزال قهستاني قال القهستاني واعلم ان الكل لا يخلو عن عيب والمستحب ان يكون
سليما عن العيوب الظاهرة فما جوز هنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات قوله المهزولة الخ تفسير مراد لان العجف
محركا ذهاب السمن كما في القاموس فلا يضر اصل الهزال كما علم مما قدمناه ولذا قيدت في حديث الموطا والعجفاء
والتي لا تنقي قوله والعرجاء اي التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء انما تمشي بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع
الرابعة على الارض وتستعين بها جاز عناية قوله الى المنسك بفتح السين وكسرها قاموس الفتح قوله ومقطوع اكثر
الاذن الخ في البدائع لو ذهب بعض الاذن او الالية او الذنب او العين ذكر في الجامع الصغير ان كان كثيرا يمنع وان يسيرا
لا يمنع واختلف اصحابنا في الفاصل بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة اربع روايات روى محمد عنه في الاصل
والجامع الصغير ان المانع ذهاب اكثر من الثلث وعنه انه الثلث وعنه انه الربع وعنه ان يكون الذاهب اقل
من الباقي او مثله اه بالمعنى والاولى هي ظاهر الرواية وصححها في الخانية حيث قال والصحيح ان الثلث
وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه ومشى عليها في مختصر الوقاية والاصلاح والرابعة لهما
في الهداية وقالا اذا بقي الاكثر من النصف اجزاه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال ابو يوسف اخبرت بقولي
ابا حنيفة فقال قولي هو قولك قيل هو رجوع منه الى قول ابي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي
كون النصف مانعا روايتان عنهما اه وفي البزازية وظاهر مذهبهما ان النصف كثير اه وفي غاية البيان
ووجه الرواية الرابعة وهي قولهما واليها رجع الامام ان الكثير من كل شيء اكثره وفي النصف تعارض الجانبان
اه اي فقال بعدم الجواز احتياطا بدائع وبه ظهر ان ما في المتن كالهداية والكنز والملتقى هو الرابعة وعليها
الفتوى كما يذكره الشارح عن المجتبى وكانهم اختاروها لان المتبادر من قول الامام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية
عنه الى قولهما والله تعالى اعلم وفي البزازية وهل يجمع الخروق في اذن الاضحية اختلفوا فيه قلت وقدم الشارح في باب المسح
على الخفين انه ينبغي الجمع احتياطا قوله مجازا من اطلاق اسم السبب على المسبب او اللازم قوله وانما
يعرف الخ قال في الهداية ومعرفة المقدار في غير العين متيسرة وفي العين قالوا تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة
يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته من موضع اعلم ثم تشد الصحيحة وقرب اليها العلف كذلك
فاذا راته من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب هو الثلث وان نصفا فالنصف
اه قوله الالية بفتح الهمزة كسجدة وجمعه كما في القاموس اليات والايا قوله وقيل ما تعتلف به هو ما قبله والثانية
حكاها في الهداية بمن الثانية وجزم في الخانية بالثانية وقال قبله والتي لا اسنان لها وهي تعتلف ولا تعتلف لا تجوز قوله
التي لا اذن لها خلقة قال في البدائع ولا تجوز مقطوعة احدى الاذنين بكمالها والتي لها اذن واحدة خلقة اه
قوله فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت وهذه تسمى صمعاء بمهملتين كما في القاموس قوله والجذاء الخ هي بالجيم التي
يبس ضرعها وبالحاء المقطوعة الضرع عيني وهي في عدة نسخ بالذال المعجمة ولم يذكر في القاموس شيئا من المعنيين ثم
ذكر الجذ القطع المستاصل وبالخافة الذنب وذكر الجد بالجيم والدال المهملة الصغيرة الثدي والمقطوعة الاذن
والذاهبة اللبن ومثله في نهاية ابن الاثير والذاهبة اللبن يأتي حكمها وفي الظهيرية ولا باس بالجداء وهي كصغيرة الاطباء
جمع طبي وهو الضرع قوله ولا الجدعاء بالجيم والدال والعين المهملتين وفي بعض النسخ بالذال المعجمة وهي تحريف لانه
بعضها بالمعجمة والميم بعدها ولا يناسب تفسير الشارح وان كان المعنى صحيحا لان الاجذم مقطوع اليد او الذاهب الانامل
قاموس وصرح في الدرر بان مقطوعة اليد او الرجل لا تجوز قوله ولا المصرمة اطباؤها مصرمة لمعظم من الصرم وهو
القطع والاطباء بالطاء المهملة جمع طبي بالكسر والضم حلمات الضرع التي من خف وظلف وحافر وسبع قاموس
ورماه ابناه وفي عدة نسخ بالظاء المعجمة تحريف قوله وهي الخ فسرها الزيلعي بالتي لا تستطيع ان ترضع فصيلها وهو
تفسير بلازم المعنى لما في القاموس هي ناقة يقطع اطباؤها ليبس بالاحليل فلا يخرج اللبن ليكون اقوى
لها وقد يكون من انقطاع اللبن بان يصيب ضرعها شيء فيكوى فينقطع لبنها اه وفي الخلاصة مقطوعة
رؤوس ضروعها لا تجوز فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة
والمعز اذا لم يكن لهما احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة
تجوز او اثنتان لا اه وذكر فيها جواز التي لا ينزل لها لبن من غير علة وفي التاترخانية والشطور لا تجزي وهي من الشاة
ما قطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن الابل والبقر ما قطع من ضرعيها لان لكل واحد منها اربع اضرع قوله ولا التي
لا الية لها خلقة شاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن

كاد صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)